سؤال وجواب - 14 جمادى ثاني 1447

17 برنامج غيب

2025-12-05

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول:

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

هذا السؤال كثُر الحديث عنه في الآونة الأخيرة، وأنا للأمانة سمعت كلاماً أقول باختصار لا يُشبه الفقه في شيء، سمعته على بعض الإذاعات، سائلة تتصل وتقول: يا شيخ هل تجب عليَّ الخدمة في بيت زوجي؟ يعني الطبخ، قال لها: لا تجب، سمعتها بأُذُني في إذاعةٍ محليةٍ في دمشق، وأقول هذا الكلام لا يمتُّ للفقه بصِلةٍ، لا يُشبه الفقه بشيء.

أولاً أيُّها الكرام، المسألة في كتُب الفقه، حتى لا يقولن قائلٌ إني لا أعلم ما في الكتُب، قرأت ما في الكتُب على علمي المتواضع، المسألة في الكتُب فيها أقوالٌ لأهل العِلم.

القول الأول لا تجب عليها الخدمة، فعقد الزواج لا يتضمن الخدمة، الخدمة خارج العقد، فهي لا تكنُس بيتها إلا إحساناً، ولا تطبخ لزوجها إلا إحساناً، وإن طلبت خادماً يؤتى لها بالخادمة حتى تخدم البيت، فهي لا تفعل ذلك وجوباً وإنما إحساناً.

القول الثاني تجب عليها خدمة البيت.

والقول الثالث في كتُب الفقه أنه يُفصَّل بين امرأةٍ كانت تُخدَم في بيت أهلها، قبل أن تأتي إلى زوجها، فيؤتى لها بمَن يخدِم البيت، وبين امرأةٍ لا تُخدَم في الأصل في بيت أهلها، فلا يؤتى لها بخادمٍ يخدمها في البيت.

هذه أقوالٌ موجودةٌ في كتُب الفقه، وكلٌّ له كلامه وأدلته، لأنَّ المسألة غير منصوص عليها بشكلٍ صريحٍ وواضح، لكن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

{ أنَّ فَاطِمَةَ عليهما السَّلَامُ أتتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَشْكُو إلَيْهِ ما تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وبَلَغَهَا أنَّه جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قالَ: فَجَاءَنَا وقدْ أخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقالَ: علَى مَكَانِكُما فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وبيْنَهَا، حتَّى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ علَى بَطْنِي، فَقالَ: ألَا أدُلُّكُما علَى خَيْرٍ ممَّا سَأَلْتُمَا؟ إذَا أخَذْتُما مَضَاجِعَكُما - أوْ أوَيْتُما إلى فِرَاشِكُما - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، واحْمَدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، وكَبِّرَا أرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَهو خَيْرٌ لَكُما مِن خَادِمٍ. }

(أخرجه البخاري ومسلم)

قال عليٌ: فما تركتهما بعد ذلك.

اليوم بعض النساء تشتكي من الجلي، كانوا من الرحى بالحجارة فكانت الخدمة صعبة جداً.

انظروا الحديث كيف يحفظ، ليس فقط القول والفعل، يحفظ أيضاً برد قدَمَي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً ما دلالة هذا الحديث؟ دلالة الحديث أنَّ فاطمة طلبت خادماً، والنبي صلى الله عليه وسلم هذه ابنته، وهذا شرع الله، فلو كان إحضار الخادم واجباً، لبيَّن صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لقال لعليٍّ ائتها بخادمٍ، ثم يسمع منه إن قال لا أستطيع فيساعده مثلاً، لكن ما قال لها ذلك، فحكم بينهما كما في رواياتٍ أخرى، فجعل الخدمة الباطنة للنساء، فقال: أنتِ داخل البيت كنسٌ وطبخ، وجعل الخدمة خارج البيت لعلي قال له: أنت تُحضر الطعام والشراب وتعمل وإلى آخره..

أسماء رضي الله عنها قالت:

{ **كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْتِ، وَكانَ له فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ،** فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الخِدْمَةِ شيءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِن سِيَاسَةِ الفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ له وَأَقُومُ عليه وَأَسُوسُهُ، قالَ: ثُمَّ إنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ سَبْيٌ فأعْطَاهَا خَادِمًا، قالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فألْقَتْ عَنِّي مَؤُونَتَهُ. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقالَ: يا أُمَّ عبدِ اللهِ إنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ في ظِلِّ دَارِكِ، قالَتْ: إنِّي إنْ رَخَّصْتُ لكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقالَ: يا أُمَّ عبدِ اللهِ إنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ في ظِلِّ دَارِكِ، فَقالَتْ: ما لكَ بالمَدِينَةِ إلَّا دَارِي؟ فَقالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: ما لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكانَ يَبِيعُ إلى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا في حَجْرِي، فَقالَ: هَبِيهَا لِي، قالَتْ: إنِّي قدْ تَصَدَّقْتُ بهَا. }

(أخرجه البخاري)

تسوس الفرس وتُطعمه وتعلفه.

إذا أردنا أن نُنشئ شرخٌ في الأُسرة بين الرجُل والمرأة، أيضاً في كتُب الفقه الرجُل لا يجب عليه علاج زوجته، هل يقول اليوم أحدٌ بذلك؟ تمرض زوجته أمامه ثم يقول أنا ليس عليَّ العلاج! إذا معكِ مال تعالجي وإن لم يكن معك ابقي في الفراش، وهي تصرخ من ألم الزائدة مثلاً، وهو معه ما يُنفِق، ويقول لا يجب عليَّ، إذا أردنا أن نُنشئ علاقة داخل البيوت مبينةً على المصارعة، فنترك للمنظمات النسوية أن تقول للمرأة: لا تجب عليكِ الخدمة، ونترك للذكور أن يقولوا لا يجب عليك علاج زوجتك ولا حجُّها، ويصبح البيت خالياً من المودَّة والرحمة، هذا ليس ديناً، الفقه هو الواقع، الفقه أن نفهم الواقع، لا أن نفتح في بطون الكتُب، ونستخرج أنه قال الإمام الفلاني لا تجب عليها الخدمة، فتقول: أنا قرأت في كتابٍ لا تجب عليَّ الخدمة، أو قالت لي آنستي لا تجب عليها، فمن يخدِم البيت؟!

اليوم بربكم في سورية، إذا أردنا أن نأتي بنسبة وتناسب، كم شخصٍ يستطيع أن يأتي بخادمةٍ للبيت؟ أنا أقول: لا يتجاوز الواحد بالألف، الذي يستطيع أن يدفع راتب للخادمة في آخر الشهر، إذاً ومَن يخدِم البيوت؟ من يُنظِّف البيوت؟ من يُعِد الطعام للأولاد؟ هذا ليس فقهاً، ليس من الفقه أن تقول للناس لا تجب الخدمة.

لكن أُنبِّه على أمرٍ مهمٍ جداً، الخدمة بالمعروف، وليس أنه تجب الخدمة، أي يجب أن تخدمي البيت وفوق طاقتك وتنظيف كل يوم، وأنا عندي وسواس، وأُحب الطعام كل يومٍ خمسة أنواع، والأولاد، هذا كله اسمه تعنُّت وتعسُّف بالحقوق، الخدمة بالمعروف، يُنظَر إلى حال المرأة القوية غير الضعيفة، الكبيرة غير الصغيرة، التي عندها أولاد غير التي ليس عندها أولاد، فلا تُعامَل الزوجة إلا بأرقى معاملة.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا(19)

(سورة النساء)

وهل من المعروف أن تُحمَّل فوق طاقتها؟! إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الخدَم:

{ هُم إخوانُكم خَوَلُكم، جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأكُلُ، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، **ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإنْ كَلَّفتُموهم فأعينُوهم،** ومَن لم يُلائِمْكم منهم فبِيعوهم، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ اللهِ. }

(خرجه البخاري ومسلم)

هذا عن الخدَم، فزوجتك ليست خادمةً، زوجتك أُمّ، زوجتك ربُّنا عزَّ وجل أكرمك بها، فيجب أن تساعدها.

{ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَصْنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: **كانَ يَكونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ** - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ. }

(صحيح البخاري)

يُساعدها في البيت، ما تأنف رجولته أن يُساعدها، يُعِد معها بعض الطعام، يأمُر الأولاد ذكوراً وإناثاً أن يقوموا لمساعدة أُمهم، لا تُرهق المرأة في بيتها، لكن أيضاً لا يُقال لها الخدمة ليست واجبة، لا بل واجبة لكن بالمعروف، بارك الله بكم.

السؤال الثاني:
هل يجوز شتم القائمين على الجمعيات الخيرية؟

هل يجوز أن نشتم القائمين على الجمعيات الخيرية لأنهم لم يساعدوا الناس بل يذلون الفقراء والمساكين وخاصةً صندوق العافية؟

لا والله لا يجوز يا أخي الكريم، لا يجوز أن نشتمهم، هؤلاء يقومون بدورهم في المجتمع، عليهم ضغوط كبيرة جداً، أنت ذكرت نموذج صندوق العافية، وأنا لي تواصل معهم إلى حدٍّ ما، الضغوط كبيرة جداً، والاحتياجات كبيرة، والموارد قليلة، قد يصدُر إساءة من البعض لا يُحسنون التصرُّف، ممكن بأي مؤسسة موظفٌ غاضب، وخاصةً إذا كان عليه ضغطاً كبيراً، أن يصدر موقفاً غير جيد، لكن أن نشتُم القائمين، لا بل ندعو لهم أن يُيسِّر الله على أيديهم الخير إن شاء الله، ندعو لكل من يقوم على ثُغر ويسد ثغراً، ندعو له بالخير إن شاء الله.

السؤال الثالث:
حكم طلب الطلاق لإخلال بشرطٍ قبل الزواج؟

اشترطت عليه قبل الزواج أن يترك التدخين ووعدها بذلك، ثم بعد الزواج ومجيء الولد الأول أعلن أنه يُدخِّن، فما حُكم طلبها للطلاق؟

يعني إذا تريد حكماً أقول يجوز، ما دام اشترطت أن لا يُدخِّن وهو عاد إلى الدخان، فخالف شرطاً، فيجوز لها أن تطلب الطلاق، لكن أنا أقول لا تتعجلي، لا شكّ أنَّ التدخين معصية، وأنه مُضرٌ بصحة الإنسان وبصحة أهل بيته.

{ **لا ضررَ ولا ضِرارَ** يعني حديث: لا ضَرَرَ، وَلا ضِرارَ، مَن ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، ومَن شَاقَّ شَاقَّهُ اللَّهُ }

(أخرجه البيهقي)

وفيه إتلافٌ للمال، لكن يعني وجود أولاد، الولد أول، أنا أقول تمهَّلي، ولو كان ذلك معصية، ولو كان فيه مُخالفة للشروط، تمهَّلي في طلب الطلاق حتى لا تندمي بعد ذلك، يعني تلطَّفي معه بالحكمة، بالموعظة، وسّطي أقاربك، أهلك، أهله، أحداً يتكلم معه، يعني لعلَّه يُقلِع إن شاء الله، اشترطي أن لا يُدخن داخل البيت مثلاً حتى لا يضر بك وبالمولود الجديد.

{ **سَدِّدُوا وقارِبُوا،** واعْلَمُوا أنْ لَنْ يُدْخِلَ أحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وأنَّ أحَبَّ الأعْمالِ إلى اللَّهِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ }

(صحيح البخاري)

السؤال الرابع:
لا أستطيع حضور دروس العلم هل أنا مُقصِّر؟

كنت مُعتاداً على حضور الدروس وصلاة الجماعة، ولكن الآن لدي عمل تقريباً اثنا عشر ساعة نظراً لمسؤولية الإنفاق على الأهل والاستعداد للزواج، فهل أنا مُقصِّرٌ في حقِّ الله؟

والله أُريد أن أُفرِّق بين حضور الدروس وصلاة الجماعة، حضور الدروس لا شك أنه فضيلة، ولا شك أنَّ:

{ طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ }

(أخرجه الطبراني وابن حبان)

لكن اليوم الحمد لله أصبح متاحاً، حتى لو كنت ضمن عملك، أو في الطريق يمكن أن تسمع درس عِلم، الحمد لله هذه الأمور أصبحت مُيسَّرة، يعني تأخذ مجموعةً مثل مجموعة أسماء الله الحُسنى، لفضيلة أستاذنا الدكتور محمد راتب النابلسي، تسمعها كل يوم اسم، نصف ساعة في الطريق، فيتحقَّق ذلك وإن كانت بركة المجلس أعظم بكثير، لكن لا مانع يتحقَّق.

صلاة الجماعة لا تتركها بالكُلِّيَّة، صلاة الجماعة سُنَّةٌ مؤكَّدة في الصحيح من أقوال أهل العِلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

{ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة، وفي رواية : بسبع وعشرين درجة }

(متفق عليه)

فإن استطعت أن تُصلّي ولو الفجر مثلاً داوم عليها، أو العشاء، أو الفجر والعشاء، حاول جهدك في ذلك.

مُقصِّرٌ في حقِّ الله؟ لا، إن أدَّيت الصلوات في أوقاتها، إن شاء الله لست مُقصِّراً، ولكن مُقصِّر بحقّ نفسك في أن تُكسبها الأجر الأعظم إن شاء الله، لكن لا تقصير، ما دمت تؤدّي الصلوات في أوقاتها، إن شاء الله ليس هناك تقصير.

السؤال الخامس:
ما هي أدعية الاستفتاح في الصلاة؟

عند البدء بالصلاة أقول سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، هل تُغني عن وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض؟

نعم تُغني، أدعية الاستفتاح في الصلاة كثيرة.

منها: سبحانك اللهم وبحمدك.

ومنها: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.

ومنها: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بُكرةً وأصيلاً.

ومنها: اللهم نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرَد، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

كلها أدعية استفتاح، فإن قال واحداً منها أجزأه، وإن لم يقُل ولا واحد فصلاته صحيحة، لكن خلاف الأَولى ترك سُنَّةً وأجراً، فكلها أدعيةٌ صحيحة، ولا بأس بأيّها دعوت إن شاء الله.

السؤال السادس:
هل هناك فرقٌ بين الحُبّ والاحتفال؟

أُحبك في الله، من فقه الإمام البخاري أن جعل أول حديثٍ في صحيحه:

{ **إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ،** وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها ، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ. }

(أخرجه البخاري وأبو داوود ومسلم)

هل هناك فرقٌ بين الحُبّ والاحتفال؟

أَحبَّك الله الذي أحببتني فيه، وأنا أُحبكم جميعاً في الله.

ما أدري ما المقصود بالحُب والاحتفال، الحُب عملٌ قلبي شعور، يعني أنا إذا كنت أُحبك فقد لا تدرِ ذلك، لذلك جاء التوجيه النبوي:

{ إذا أحبَّ أحدُكُم أخَاهُ، فلْيُعلِمْه أنَّه أحبَّهُ }

(أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد)

لأنَّ الحُب شعور، فأنت لا تدرِ، فإن لم أُعلِمك، ما علمت أني أُحبك فقال: **(فلْيُعلِمْه)** يعني كما فعلت أنت جزاك الله خيراً، قلت لي أُحبك في الله، فكسبت أجراً لأنك أعلمتني بحبك، وكسبتُ أنا أجراً معك أنني أعلمتك أنني أحبك في الله، دون مصالحٍ بيننا، فلذلك قال: **(فلْيُعلِمْه)** أحياناً رجُلٌ يتزوج خمسين سنة لا يقول لزوجته يوم واحد أني أُحبكِ، يقول لك: غير صحيحة، تأخذ وجه! اجبُر خاطرها بكلمة، يقول لك: لا المشاعر دعها في الداخل، عندما تموت يعرفون أنه كان يُحبها، يبكي عليها، لا، قُل لها أنا أحبك، كل يومين ثلاثة قُل لها، تبادُل المشاعر غذاء، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(فلْيُعلِمْه).**

{ **أنَّ رَجُلًا قال للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنِّي أُحِبُّ فُلانًا في اللهِ، قال: فأخبَرْتَه؟ قال: لا، قال: فأخْبِرْه. فقال: تَعلَمُ أنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ،** قال: فقال له: فأحَبَّكَ الذي أحبَبْتَني له. وقال خَلَفٌ في حَديثِه: فلَقِيَه. }

(أخرجه أبو داوود والنسائي وأحمد)

فالشعور بالحُب يُعبَّر عنه غالباً بالمودة، هدية، وردة، ابتسامة، هذه مودة، فالاحتفال هو تعبيرٌ عن الحُب، إذا إنسان أحبَّ شيئاً يحتفل به، وكنّا سابقاً نكره ونحتفل، إجبارياً، نكرههم ونبتسم عند رؤيتهم، هذه مصيبة المصائب، الحمد لله الذي أراحنا منها، تكره وتحتفل مصيبة، الآن تُحب فتحتفل، جيد الحمد لله.

السؤال السابع:

يقول الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا(114)

(سورة طه)

عن أي شيءٍ تعالى الله في الآية السابقة؟

تعالى الله في الآية السابقة أن لا يُحاسِب أو يُعاقِب **(وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا(113) فَتَعَالَى اللَّهُ)** أن يترك عباده هملاً أو أن لا يُحاسبهم، جميل السؤال!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ(115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ(116)

(سورة المؤمنون)

مستحيل ربُّنا عزَّ وجل أن يخلق الناس عبثاً، مستحيل، هكذا بلا هدف، هل تقبل من مُعلِّمٍ أن لا يُصحِّح الأوراق وأن لا يُعطي النتائج في نهاية العام؟!

عبثاً درَّس الطلاب وانتهى **(فَتَعَالَى اللَّهُ)** وهُنا قال: **(وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)** تعالى الله أن لا يُحاسِب عباده على أعمالهم، هذا لا يُقبَل.

السؤال الثامن:
هل تجب الزكاة على أرضٍ اشتُريت قديماً؟

أرضٌ اشتُريت منذ عشرين سنة والآن أتى لها زبون، فهل هذا المبلغ تجب عليه الزكاة، وإن كان يترتب عليه زكاة فكم سنة، علماً أنها أرضٌ خالية؟

إذا كانت اشتُريت في الأصل بقصد التملُّك وبيعَت الآن ليس فيها زكاة، بمعنى أنا اشتريت أرضاً بقصد أن أتملَّكها وتبقى لي، ثم بدا لي الآن أن أبيعها فبعتها، الآن المبلغ أضمّه إلى مالي، وعندما يحول عليه الحول إن بقي معي أزكّي عنه، أمّا إذا كان اشتُريت في الأصل بقصد التجارة، يعني أنا معي بعض المال، قلت سأضعه في هذه الأرض ولمّا أستطيع أبيعها فأربح، أي كان هناك نيَّة التجارة عند الشراء، فالعلماء فيها على أقوال، الراجح فيها عندي والله تعالى أعلم، هو قول المالكية، وهو أنه يُزكّي سنةً واحدة ماضية عند قبض المبلغ، اليوم أخذنا المليون تُخرِج خمسةً وعشرون ألفاً، ونضم المال إلى مالِنا ليحول عليه الحَول، هذا الراجح بين قولين، قول يوجِب كل سنة، وقول لا يوجب أبداً، هذا حلٌّ وسط وفيه مصلحة الفقير ومصلحة الغني، لأنَّ العشرين سنة رُبما يذهب المال كله إن زكَّى عن جميع السنوات، **والشريعة عدلٌ كلها رحمةٌ لكها،** فإن كانت اشتُريت بقصد التجارة، يُزكّي الآن سنةً واحدة عندما يقبض المبلغ، ثم يضمُّها إلى ماله، وعندما يحول الحَول يدفع عنها إن بقيَّت عنده، وإن كان في الأصل اشتراها للتملُّك وبدا له الآن أن يبيعها، فلا شيء عليه الآن.

السؤال التاسع:

السلام عليكم أرباح البنوك الإسلامية؟

والله إذا كانت البنوك الإسلامية بنوكاً إسلامية، فالأرباح أرباح وليست فوائد، المفترض أنَّ لكل بنكٍ إسلاميٍ، هيئةً شرعيةً رقابيةً تراقبه، وتقوم عليه وتضبط تصرفاته، هل هذا مُحقَّق أو غير مُحقَّق؟ هناك بعض المصارف أفضل من المصارف الأُخرى، لكن بالعموم المصارف الإسلامية معظمها يأخُذ بالرُخَص، وبأقل الرُخَص، وبأضعف الأقوال، حتى يُحقِّق المصرف، لأنَّ الضوابط التي تضبط المصارف اليوم صعبةٌ جداً، المصارف بشكلٍ عام، فيأخذون بأضعف الأقوال بصراحة، فأنا بالنسبة لي، إن كان الإنسان قادراً على أن يتخلى عنها، يتصدَّق بها فهذا أفضل، يعني كما قال صلى الله عليه وسلم:

{ **دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ** فإنَّ الصدقَ طُمأنينةٌ وإنَّ الكذبَ رِيبَةٌ }

(أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي)

أما قلت لكم قبل قليلٍ إنَّ الفقه هو فهم الواقعة، يعني مثلاً إذا كانت امرأةٌ أرملة، وليس لها من يعمل لها بمالها، ولا تريد أن تضعهم ببنكٍ ربوي، فتضعهم ببنكٍ إسلاميٍ يكون هذا مصروفها الذي تعيش منه، فهُنا الحال مُختلف، إذا ضاق الأمر اتَّسع، أمّا رجُلٌ الحمد لله الله فاتح عليه، يضع بعض الأموال بمصرفٍ إسلامي كي لا يتركهم في البيت، وصدرت أرباح في آخر السنة، إن تصدَّق بها فهو أولى وأفضل وأبرأ للذمة.

السؤال العاشر:
فاتتني خطبة الجمعة أُصلّي ركعتين أم أربع؟

إذا صلّيت الجمعة دون حضور الخُطبة فهل أُصلّيها ظُهراً أم ركعتين فقط؟

إذا أدركت الجمعة مع الإمام، بمعنى دخلت الآن إلى المسجد، وقد شرعنا في الصلاة تُصلّي ركعتين، أمّا إذا فاتتك صلاة الجمعة، تُصلّي الظُهر أربعاً، لكن أظن السائل يقصد أنه وصل إلى صلاة الجمعة، لكن لم يحضر الخُطبة، فلمّا قال بعض أهل العِلم ولهم في ذلك دليلٌ من الآثار، أنَّ صلاة الجمعة جُعِلت ركعتين بينما صلاة الظُهر أربعاً، لأنَّ الخُطبة تنوب عن ركعتين.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(9)

(سورة الجمعة)

سمّى الله الخُطبة ذكر الله، فلعلَّه فهم من ذلك أنه لم يحضر الخُطبة، فيجب أن يُصلّي أربعاً، لا، ما دام أدركت مع الإمام فتأتم بالإمام وتُصلّي ركعتين، وفاتك أجر الجمعة لأنك تأخرت

{ إِذَا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر }

(رواه البخاري)

ففاتك أجرٌ، لكن تُصلّي ركعتين، أمّا إذا إنسان لم يُصلِّ الجمعة لعذرٍ أو لغير عذر، نسأل الله السلامة، طبعاً لا يجوز لغير عذر، فيُصلّي الظُهر أربعاً.

السؤال الحادي عشر:
ما هي النجاسات المعفو عنها؟

ما هي النجاسات المعفو عنها؟

اليسير معفوٌ عنه، هذا بحثٌ طويل النجاسات المعفو عنها، لا يمكن أن أُجيب عنه باختصارٍ، لكن اليسير معفوٌ عنه، يعني نقطة أو شيءٍ يسير لا يتجاوز رأس الأصبع، معفوٌ عنه إن شاء الله.

السؤال الثاني عشر:
هل كل ذنبٍ عليه عقوبة؟

هل كل ذنبٍ عليه عقوبة؟ وماذا عن قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ(30)

(سورة الشورى)

ربُّنا عزَّ وجل رحيمٌ وغفور، ليس كل ذنبٍ يستوجب عقوبةً، لا، ربُّنا يُحاسِب عن شيءٍ ويعفو عن أشياءٍ جلَّ جلاله، أحياناً المُربّي في الصف، طالبٌ عنده يظهَر منه أربع أو خمس مرات، فيتظاهر بأنه لا يراه، ثم يُحاسبه على واحدة، هذا بشأن العبد ولله المثل الأعلى، فربُّنا عزَّ وجل كم نُذنِب ويُسامحنا جلَّ جلاله، فليس كل ذنبٍ فيه عقوبة، أمّا عن قوله: **(وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)** فهو موافقٌ لما أجبت به، ويعفو عن كثيرٍ جلَّ جلاله.

السؤال الثالث عشر:
ما أوجه الفُرقة والشبه بين فِرق أهل السُنَّة؟

كثُر الحديث في الآونة الأخيرة عن أهل السُنَّة بأنهم فِرقٌ ومذاهب، منهم الأشعرية والماتُريدية والسلفية والصوفية والوهابية وغيرها، وحتى الإخوان المسلمون، لماذا ذلك؟ وما أوجه الفرقة بينهم وأوجه الشبه وشكراً؟

والله هذا الحديث يحتاج إلى كتابٍ وليس إلى جواب، وأنت جمعت بين الفِرق العقدية، الأشعرية والماتُريدية وأهل الأثر أو السلفية، ثم وضعت فِرقٌ سلوكية وهي التصوُّف وما سُمّيَ الوهابية، وإن كنت لا أُحب هذه التسمية، نسبةً إلى محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والإخوان المسلمين ليست فرقةٍ وإنما هي ما يُسمّى الإسلام الحركي، طريقةٌ دعوية، فأنت جمعتهم، ثم أوجه الفرقة بينهم وأوجه الشبه، تحتاج إلى كثيرٍ من البحث والتفصيل، فلعلّي في لقاءٍ آخر إن شاء الله، أفصِّل في هذا الكلام، لأنه يحتاج وقتاً طويلاً، بارك الله بكم وحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.